المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية
دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي

أ.بولنوار عبد الرازق
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة بشار – الجزائر

ملخص المقالة:

يدخل المستهلك في سبيل الحصول على متطلباته من سلع ومقتنيات عادة في علاقة قانونية مع مهني يفوقه قوة ومركزا. ولا يخفى أنّ هذه العلاقة لا تكون في العادة متوازنة ومتكافئة، فالمهني سواء كان منتجا أو بائعا وسيطا يمتاز بالخبرة والاختصاص ما يؤهله إلى أن يكون في مركز يفوق بكثير مركز المستهلك. فهو بما يحوزه من وسائل تقنية ومعرفية يمكنه الإلمام بمعظم المنتوجات المعروضة في السوق، دون أن يكون متحرجا في ذلك. هذا ناهيك عن اقتداره المالي وقوته الاقتصادية التي تسوّل له في كثير من الأحيان عدم تفويت الربح ولو كان ذلك على حساب المستهلك.

لذلك فقد استهدفت جل القوانين الحديثة توفير الحماية لهذا المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المهني، العلاقة الاستهلاكية، عرض المنتجات للاستهلاك، الاختلال في التوازن داخل العلاقة الاستهلاكية.

مقدمة:

يدخل المستهلك في سبيل الحصول على المنتجات التي يحتاجها في حياته اليومية في علاقات مع مهنيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، هذه العلاقات غالبا ما تكون غير متوازنة، وذلك على أساس أن المهني سواء كان منتجا أو بائعا وسيطا يمتاز بالخبرة والسيولة المالية، ما يجعله دائما في مركز يمكّنه من فرض شروطه على المستهلك الذي يظهر كطرف ضعيف في هذه العلاقة. لكن هذا لا يعني أن المهني هو سيء النية دائما، وأن هدفه في التعامل هو استغلال المستهلك. لكن وضع المهني كطرف مطلوب دائما قد يجعله يميل إلى الاعتساف في هذا المركز.

ووجود هذا النوع من العلاقات غير المتوازنة بين المستهلك من جهة والمهني من جهة ثانية يستدعي بالضرورة إبراز مفهوم المهني الذي يكون له المركز الأقوى في هذه العلاقات (مبحث أول)، ويستدعي في المقابل تحديد مفهوم المستهلك كرف ضعيف في هذه العلاقات وذلك في نظر الفقه وفي نظر التشريعات الحديثة (مبحث ثان).

جدير بالذكر أن هذه الدراسة سوف تقتصر على تحديد مفهوم المهني والمستهلك داخل العلاقة الاستهلاكية، وبالتحديد داخل عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

المبحث الأول: مفهوم المهني في نطاق بيع المنتجات

وفي تعريفنا للمهني نحاول البحث عن تعريف قانوني للمهني، ثم نتعرّف على تطور القضاء بشأن المهني في نطاق بيع المنتجات.

المطلب الأول: التّعريف القانوني للمهني في نطاق بيع المنتجات.

كلمة " المهني" عموما متأتية من كلمة "مهنة"، والتي تعني: " مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبها وإشباع حاجاتـه"[1]، أو أنها: " توجيه النّشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين بقصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجة"[2].

والمهنة في نطاق عقود الاستهلاك هي:" كل نشاط منظّم لغرض الإنتاج والتوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع"[3].

وبالتالي يمكن تعريف المهني في نطاق عقود الاستهلاك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا منظّما لغرض الإنتاج أو

التوزيع أو أداء الخدمات".

فهو ذلك الشخص الذي يشتري السّلع لإعادة بيعها، وهو الذي يقتني مجموعة الآلات والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة، وهو الذي يقدّم القروض للمستهلكين، وينظّم لهم الرحلات، وغيرها[4].

وقد عرّفت المادة الثانية من المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات[5] المهني تحت إسم" المحترف" بأنّه كل « منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدّد في المادة الأولى من القانون رقم 89-02 ».

وتنصّ المادة الأولى لا سيما الفقرة الثانية من القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 07 فبراير 1989 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[6] على أنّ « ... عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك» .

وبالتالي من خلال المادتين السالفتين يمكن تعريف المهني في نطاق عقود الاستهلاك بأنّه: " كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك ".

وعلى العموم فهذا التّعريف شامل لجميع المهنيّن المتدخلين في العلاقة الاستهلاكية، سواء ما تعلّق بعرض المنتوج، كالصانع والمنتج، والمستورد، والموزع.

أو ما تعلّق بتقديم الخدمة: كالوكالات السياحية، والبنوك، والمحامين، والموثقين.

ويمكن تعريف المهني في إطار بيع المنتجات بأنّه: " كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، سواء بالإنتاج أو التسويق، في المراحل الممتدة من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك".

وقد عرّف المشرّع الجزائري "الإنتاج" في المادة 02 في البند الخامس من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 30 يناير 1990 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش[7] بأنّه « جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له» .

و عرّف المشرّع أيضا "التسويق" في نفس المادة في البند السابع بأنّه « مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير...».

والمهني قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا اعتباريا أو معنويا، كالشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري[8]، يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا، الهدف منه الحصول على الرّبح. "ويعدّ هدف الحصول على الرّبح من جانب المهني كغاية لنشاطه معبرا عن عدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلكين"[9].

ويمتاز المهني بوجوده في وضع ومركز اقتصادي قوي بما يمتلكه من إمكانيات مالية، وبما يتوافر لديه من خبرات تقنية ومعلومات في المجال الذي يمتهن التعامل فيه، وهو بذلك يفوق وضع المستهلك بكثير، لهذا كان غرض قانون حماية المستهلك هو إعادة التوازن المختل في العلاقة الاستهلاكية، من خلال منح المستهلك حقوقا يمكن من خلالها أن تُعدل الكفّة الراجحة أصلا لصالح المهني[10].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري استخدم مصطلحات متعدّدة للتعبير عن المهني، فمرّة يطلق عليه مصطلح " المحترف" كما في المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 السّالفة الذّكر، ومرّة يطلق عليه مصطلح "المهني" كما في المادة 07 والمادة 08 من (القرار المؤرّخ في 10 ماي 1994)[11] المتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 السّالف الذّكر. كما أطلق عليه مصطلح " عون اقتصادي" في المادة 03 من الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة[12]، و في المادة 03 في البند الأول من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[13]. ولو أنّ السّائد من كل هذه المصطلحات هو مصطلحي" المحترف" و" المهني"، وإن كان يفضّل استخدام مصطلح "المهني" لأنّه أدّق من النّاحية القانونية، على أساس أنّ لفظ "المحترف" قد

يفهم البعض منه درجة ومستوى التأهيل والإنجاز الذي يمتاز به شخص ما، في حين أنه لا يعتد بدرجة الكفاءة أو التأهيل حتى يتحمّل الشخص المسئولية المهنية، بالقدر الذي يعتد فيه بمجرد امتهانه لتلك الوظيفة أو ذاك العمل، سواء بوصفه منتجا أو بائعا، وبالتالي فلفظ " المحترف" أقرب إلى المعيار الشخصي بالنسبة لصاحب المهنة أو الصّنعة، في حين أنّ مصطلح" المهني" هو مصطلح موضوعي مجرّد يعتد فيه بالمركز القانوني الذي يتواجد به ذلك الشخص.

المطلب الثاني: تطور القضاء بشأن المهني في نطاق بيع المنتجات

لقد كان للقضاء الفرنسي فضل السّبق في تطوير مفهوم المهني بعد أن استعصى عليه مساءلة هذا الأخير في ظل القواعد التقليدية التي باتت عاجزة عن توفير الحماية للمستهلكين. و لم تكن تلك الغاية سهلة المنال، فلقد سلك القضاء الفرنسي في سبيل الوصول إليها مسلكين جدّ مختلفين، ففي البداية أخضع البائع المهني لحكم المادة 1646 (مدني فرنسي) من خلال التوسع في عبارة "المصروفات التي أوجبها البيع"، ثم إلى تشبيه البائع المهني بالبائع سيّئ النيّة المنصوص عليه في المادة 1645 من نفس القانون[14].

الفرع الأول: التفسير الواسع لعبارة " المصروفات التي أوجبها البيع ":

لّما كان حصول المشتري على التعويض بخصوص العيب الموجب للضمان، يتطلب أن يثبت هذا الأخير علم البائع بالعيب، وهو أمر صعب في كثير من الأحوال، فلقد حاول القضاء في بداية الأمر التّخفيف على المستهلك أو المشتري من عبئه عن طريق التوسّع في مصروفات البيع التي يلتزم بردها البائع ولو كان حسن النيّة بنص المادة 1646 (مدني فرنسي)، بحيث أدخل القضاء في هذه المصروفات التعويض عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه[15].

وذلك من خلال الأحكام التي أدخلت في معنى المصروفات المبالغ التي دفعها المشتري بسبب تعويض الأضرار التي ألحقها عيب المبيع، بل وحتى الأضرار التي لحقته هو شخصيا، ومنها ما قضت به المحاكم "بتعويض المشتري عن المصروفات التي تكبّدها في سبيل وضع بطانة نحاسية بدل التي تلفت بسبب رداءة المسامير التي استخدمها في تثبيتها "[16]، وما قضت به كذلك" برد المبالغ التي حكم بها على المشتري لتعويض ضحية الحادث الذي نجم عن عيب في السيّارة"[17].

ولئن كان توسع القضاء الفرنسي في تفسير عبارة " المصروفات التي أوجبها البيع" قد وضع حلاّ لتعويض المشتري وإعفائه من إثبات سوء نية البائع، إلا أنّه قد قصر هذا التعويض على الخسارة التي لحقته دون أن يشمل ذلك الكسب الذي فاته الحصول عليه، على اعتبار أن هذا التعويض الأخير لا يلتزم به إلا البائع سيّئ النيّة[18].

وفي محاولة لفهم موقف القضاء في التوسّع في عبارة " المصروفات التي أوجبها البيع" فقد تم تبريره بما يأتي[19]:

أولا: إنّ فسخ عقد البيع من أهم آثاره هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا الأمر لا يتأتّى إلاّ بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقته بسبب العيب الموجود في المبيع.

ثانيا: أنّ هذا التفسير الموسّع يمشي مع إرادة الشارع، فلو أنّه أراد خلاف ذلك لاستخدم ذات العبارة الواردة في المادة 1630 في الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي الخاصة بضمان الاستحقاق، والتي اقتصرت فقط على تحميل البائع نفقات ومصروفات العقد صحيحة.

وقد قيل ردا على هذه الحجج[20]:

ففيما يتعلّق بالأولى فإنّ الفسخ الذي يوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد هو ذلك الوارد في نص المادة 1146وما بعدها (مدني فرنسي)، والذي يتقرّر بامتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه، وهو ما لا يصدق مع هذه الحالة الواردة في نص المادة 1646 من نفس القانون والتي تقضي بأنّ البائع الذي يجهل العيب لا يلتزم إلا برد الثّمن والمصروفات التي تترتب على البيع. أمّا فيما يتعلّق بالثانية، فقد لوحظ أن المدلول اللّغوي لعبارة "المصروفات التي أوجبها البيع" لا يتّسع لاستيعاب التعويضات التي يحكم بها لمن تضرّر نتيجة لعيب المبيع، لأنّه وإن كان صحيحا أنّ الضّرر قد وقع بفعل العيب الموجود بالمبيع، إلا أنّه لم يقع بمناسبة البيع.

وما زاد في التقليل من وطأة الرّأي القائل بضرورة التوسّع في مصروفات البيع، هو ضعف التفرقة بين البائع حسن النيّة والبائع سيّئ النيّة، لاسيما في تحمّل المصروفات بسبب الخسارة التي لحقت المشتري، وهذا طبعا ما إذا أخذ بهذا الرّأي، الأمر الذي حدا بالقضاء الفرنسي إلى ضرورة البحث عن أساس آخر يكون أكثر حماية للمشتري، وهو ما سنعرض له في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: تشبيه البائع المهني بالبائع سيّئ النيّة

بسبب كثرة الانتقادات التي تعرّض لها الرّأي القائل بضرورة التوسّع في مفهوم المصروفات، اتجه القضاء الفرنسي إلى أساس آخر وجد فيه ما كان يبحث عنه، وذلك في نص المادة 1645 (مدني فرنسي) التي ألزمت البائع سيّئ النيّة بكافة التعويضات للمشتري، وقيل بأنّ البائع المهني يلتزم بحكم مهنته بالعلم بعيوب الشيء الذي يقوم بصنعه أو ببيعه، مما يستدعي إخضاعه لنفس الحكم الوارد في شأن البائع سيّئ النيّة الذي يعلم بالعيب فعلا[21]. وقد حظي هذا الاتجاه بقبول واسع لدى الفقهاء، بعد أن حقّق ما عجز الاتجاه الأول عن تحققيه، إذ بهذا المبدأ-تشبيه البائع المهني بالبائع سيّئ النيّة- يمكن مطالبة البائع المهني بجميع المصروفات، سواء تلك الناجمة عن تكبّد الخسارة، أو تلك الناجمة عن فوات الكسب.

ومن جهة أخرى فإنّ هذا الأساس يصلح مع مدلول فكرة الامتهان أو الاحتراف التي تقتضي من صاحبها أن يكون على دراية وخبرة بما يصنعه أو يبيعه، بحيث يسمح له ذلك باكتشاف العيوب سواء المحقّقة أو المحتملة. كما أن البائع المهني في وضع اقتصادي يسمح له بتحمّل غرم ما غنمه من جراء مهنته.

غير أن تساؤلا يطرح بشأن الأساس الذي يقوم عليه تشبيه البائع المهني بالبائع سيّئ النيّة؟ بمعنى آخر وجه الشبه بين كل من البائع المهني والبائع سيّئ النّية؟

من الفقه من رأى بأن قرينة سوء النيّة أساس لمبدأ التشبيه هذا، فالبائع المهني نظرا لما لديه من خبرات فنية ودراية كافية بالمبيع، تضعه في صفّ البائع سيّئ النيّة إذا ما لحق ضرر بالمشتري أو المستهلك. على أن جانبا من الفقه لم يرقه هذا التوجه، على اعتبار أنّ قرينة سوء النيّة تتناقض مع المبدأ العام القاضي بأنّ حسن النية هو الأصل، من جهة. ومن جهة أخرى، فإنّه من غير العدل أن يوصف شخص بسوء النيّة مع أنه في الواقع خلاف ذلك. ومن ثم رأى هذا الاتجاه بأنّ أساس مبدأ تشبيه البائع المهني بالبائع سيّئ النيّة هو قرينة العلم بالعيوب[22]. وهذه القرينة وإن كانت تؤدي إلى نفس الطريق الذي تؤدي إليه قرينة سوء النيّة، إلا أنّها لا تتضمّن إهانة للمهنيين. فأصحاب هذا الاتجاه يرون بأنّ القانون يلزم المهني بالعلم بالعيوب، فإذا حصل التقصير ووقع الضّرر للمشتري فالمهني يتحمل تبعة ذلك بافتراض علمه بالعيوب التي تحيق بالمبيع، وهو أمر يتحقق عادة ولو كان المهني حسن النيّة. على أنّ هذا الاتجاه أعاقه أمر آخر وهو ضرورة الأخذ بالحسبان الظروف العلمية و التقنية للمهني، والتي لم تسمح له باكتشاف العيب الموجود في المبيع آنذاك[23].

هذا ويذهب اتجاه آخر بأنّ وجه الشبه بين البائع المهني والبائع سيّئ النيّة، يكمن في أن كليهما ملزم بتحقيق نتيجة أو غاية لصالح المشتري، على أن تحديد مضمون هذا الالتزام كان محلا للخلاف بين أصحاب الاتجاه.

فمنهم من رأى أنّ مضمون هذا الالتزام هو الالتزام بالسّلامة مستندين في ذلك بأنّ القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه تجاوز فكرة القرينة إلى إرساء قواعد موضوعية مؤدّاها التزام البائع المهني بتحمّل تعويض الضرر الذي ينجم عن عيب في مبيعه، سواء كان يعلم ذلك أو يجهله، محمّلا إيّاه الالتزام بالسّلامة، الذي في مضمونه يعني ألا يكون المبيع بما فيه من عيوب مصدر ضرر للمشتري[24].

في حين يرى آخرون بأنّ مضمون هذا الالتزام هو تسليم شيء صالح للاستعمال الذي بيع من أجله[25]، وقد ظهر هذا الاتجاه نظرا لكون الاتجاه السّابق القائل بأنّ مضمون الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام بالسّلامة، لا يتّسع لجميع الأضرار التي تلحق المشتري، وإنّما يبقى مقصورا فقط على تلك الأضرار التي تصيبه في جسمه. لذلك يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بتسليم شيء صالح للاستعمال يشمل تعويض جميع الأضرار التي تلحق بأموال المشتري، بل حتى الأضرار التي تلحق هذا الأخير في جسمه، فالمبيع -حسب هذا

الرأي- لا يكون صالحا للاستعمال الذي أعدّ له إذا كان به عيب لا يستجيب للسّلامة المرجوة منه.

أما بخصوص قوة قرينة تشبيه البائع المهني بالبائع سيّئ النيّة فهي الأخرى كانت محل خلاف بين الفقهاء، فعلى حين يذهب البعض إلى اعتبارها قرينة قاطعة في مواجهة البائع المنتج، نظرا لكونه الأدرى بخفايا المبيع الذي يصنعه وما يحدّق به من مخاطر، من جهة. ومن جهة ثانية فإنّه-البائع المنتج- في مركز اقتصادي يسمح له بتحمّل الأضرار التي يسببها منتوجه، في حين تظل هذه القرينة في مواجهة البائع الوسيط قرينة بسيطة يمكن دحرؤها بشتى الطرق[26].

إلا أنّ هذا التوجه الأخير لم يرض القضاء الفرنسي الذي أكدّ في كثير من مواقفه على ضرورة محو التفرقة بين البائع المنتج والبائع الوسيط، واعتبر أن قرينة التشبيه في مواجهتهما تعتبر من قبيل القرائن القاطعة، وهو أمر ابتغى فيه القضاء الفرنسي التيسير على المستهلك سبل الحصول على التعويض من البائع الوسيط الذي يعتبر الأقرب إليه من البائع المنتج.

وهو ذات التوجه الذي أكده المشرّع الفرنسي عند إصداره للقانون رقم (98-389 المؤرّخ في19 ماي 1998)[27] والذي نقل بموجبه التعليمة الأوروبية الصادرة في 25 جويلية 1985 المتعلّقة "بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة "، في الباب الرابع المسمى:" في المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة "، حين وصف مسئولية البائع المنتج والبائع الوسيط بأنها مسئولية مهنية، مبتعدا في ذلك عن كل الآراء والخلافات حول أساس هذه المسئولية، جاعلا من المهنة الأساس الأمتن و الأقوى، ماحيا بذلك التفرقة القائمة بين البائع المنتج والبائع الوسيط، معتبرا أن كليهما مسئول أمام المستهلك، وهو أمر خالف فيه التعليمة الأوروبية، لا سيما في نص المادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي[28].

المطلب الثالث: أصناف المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

بعد أن عرّفنا المهني عموما في نطاق بيع المنتجات بقي أن نحدّد بالضّبط أصناف المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك. وهؤلاء المهنيون هم : الصانع والمنتج، والبائع الوسيط، والمركب أو المجهز.

الفرع الأول: الصّانع والمنتج:

أولا-الصانع (le fabricant):

وهو"... ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب مهارات فنية تتطابق ومعطيات العلم، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنّه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته..."29. ولا يهم في ذلك درجة الكفاءة أو الوسائل المستعملة في الصنع، إذ أنه يمكن أن يمتد مفهوم الصانع حتى بالنسبة لمن يقومون ببعض الصناعات البسيطة أو اليدوية، كالحرفيين وهم الذين تتوفر فيهم المؤهلات المهنية أو الفنية، يمارسون نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح.

ثانيا-المنتج (le producteur):

وهو"... الذي يمتهن التعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها.."30، ويشمل ذلك كل من الإنتاج الصناعي، أو الإنتاج الطبيعي كتربية الدواجن أو المواشي. وواضح من هذا التّعريف أنّ مفهوم المنتج أوسع وأعم من مفهوم الصانع.

و لم يعرّف المشرّع الجزائري لا المنتج ولا الصانع، ولكنّه أورد تعريفا للإنتاج في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالفة الذكر على أنّه «جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له».

وفيما يتعلق بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة فقد تعرضت المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي إلى أصناف المنتجين بنصها: « يعد منتجا عندما يتصرف بصفته مهنيا، الصانع لمنتوج نهائي، منتج المادة الأولية، صانع جزء مكون لمنتوج نهائي»[31].

الفرع الثاني: البائع الوسيط

أولا-تعريف البائع الوسيط:

يقصد به الطرف الوسيط في العلاقة الاستهلاكية ما بين المنتج أو الصانع والمستهلك، فهو حلقة وصل بينهما. والبائع الوسيط لا يقوم عادة بإنتاج السّلعة وإنّما هو يشتريها لإعادة بيعها إلى المشترى أو المستهلك، سواء بطريقة غير مباشرة (كالمستورد و الموزع)، أو بطريقة مباشرة (كالبائع النهائي).

وقد عرّف المشرّع هذه العملية تحت اسم " التسويق" في المادة 02 في البند السابع من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 السّالف الذّكر بأنه « مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير».

ويدخل في مفهوم البائع الوسيط كل من :

1-المستورد:

وهو الشخص الذي يمتهن عملية جلب المنتجات والسّلع من الخارج إلى أرض الوطن بطريقة منتظمة.

وقد نظّم المشرّع الجزائري عمليات الاستيراد في الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[32]، وقد نصّ في المادة الثانية منه على أنه « تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية.

تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق».

2-الموزّع:

وهو عادة الشخص الذي يمتهن عملية توزيع المنتجات والسّلع التي يقوم المنتج أو الصانع بإنتاجها، فهو-إنّ صح التعبير-يدخل المنتجات و السّلع حيّز التعامل والتداول والاستهلاك.

وقد يقتصر دوره على توزيع المنتجات ذات الصّنع المحلي، أو قد يمتد إلى توزيع المنتجات الأجنبية التي أدخلها بنفسه إلى أرض الوطن، أو تلك التي يقوم المستوردون بإدخالها. كما يكمن للمنتج أو الصانع أن يتولى بنفسه عملية توزيع المنتجات التي يقوم بصنعها وإنتاجها.

3-البائع النهائي:

هو الشخص الذي يقوم بعرض السّلع و المنتجات على المستهلك، ويتصرف في الواقع على أنّه مصدر تلك المنتجات، فهو الحلقة الأخيرة في السلسلة الممتدة من المنتج أو الصانع إلى المستهلك، والذي يقوم عادة بتسليم المنتوج إلى هذا الأخير بصفة مباشرة (كصاحب المحل التجاري لبيع المواد الغذائية مثلا).

ثانيا-البائع الوسيط والمسئولية المهنية:

سبق وأن أشرنا إلى أن البائع الوسيط لا يقوم بإنتاج السّلعة، وإنّما يشتريها لإعادة بيعها مرة أخرى، لذلك فهو يقوم بتقديمها إلى المشتري أو المستهلك كما هي. ويذهب لذلك رأي بالقول بعدم مسئولية هذا الأخير إذا ما حصل ضرر للمشتري أو المستهلك، على أن يعزى ذلك إلى المنتج أو الصانع الذي من المفروض أن يتحمل المسئولية[33].

في حين يرى آخرون-وهو الرأي السّائد- ضرورة عدم إعفاء البائع الوسيط من المسئولية. على أن مدى هذه المسئولية يختلف بحسب ما إذا كان بائعا مهنيا أم غير مهني[34]:

1-البائع الوسيط المهني:

ويقصد بالبائع المهني ذلك الشخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يكرّس نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرضا واحدا[35]، كبيع الأجهزة الإلكترونية أو الكهرومنزلية، أو بيع المواد الغذائية أو مواد التجميل، أو بيع الأدوية والمنتجات الصّيدلانية

. وبحكم خبرة هذا البائع في مجال مهنته يتوافر لديه كمّ من المعلومات عن المنتجات التي يقوم بعرضها وبيعها، الأمر الذي يجعله في غير منأى عن المسئولية في حال حصول الضّرر للمستهلك.

ويعتبر كل من المستورد و الموزع في أعلى درجات الاختصاص و الامتهان في مجال تسويق المنتجات، على اعتبار أن وصف المهني مفترض في حقهما، وذلك لما تتميّز به عمليتا الاستيراد والتوزيع من تنظيم، والتي غالبا ما تكون في شكل مشـــاريع ونشـــاطات اقتصادية كبرى، بل إنّ القانون الفرنسي يذهب إلى التشبيه بالمنتج أو الصانع كل من يستورد المنتوج إلى الاتحاد الأوروبي لأغراض تجارية[36].

2- البائع الوسيط غير المهني (العرضي):

ويقصد به"... كل من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة دون أن يتّخذ هذا العمل حرفة له..."[37]، فهو يبيع ســـلعا متعـــددة الأنواع و الاستخدامات، وعمله يكون غالبا عملا مدنيا لا تجاريا، وهذا الفرض يتحقّق خصوصا في بيع العَقَارات والمنقـــولات المستعملة كالسيارات والأثاث المنزلي، حيث يفضّل المشترون عادة التعامل مباشرة مع هذا الشخص إما للحصول على ثمن أقل، أو لتفادي الحيل التي يقدم عليها البائع المهني لحملهم على الشراء وتيسير المبايعة[38].

ويمتاز البائع غير المهني بعدم إحرازه لخبرة فنية كالّتي يمتلكها البائع المهني، فهو لا يمتهن بيع هذه السّلع وإنّما قد تكون الحاجة هي التي دفعته إلى بيعها. كما أنّه لا يستقر في بيع شيء معيّن ومحدّد. وكان من شأن ذلك إعفاؤه من المسئولية في حال الحصول الضرر للمستهلك.

الفرع الثالث: المجهّز أوالمركّب (l'installateur)

هو الشخص الذي يمتهن تركيب وتثبيت بعض المنتوجات التي يقتنيها المستهلك من البائع، نظرا لكونها تمتاز بدرجة عاليـــة مـــن التعقيد أو الخطورة، يصعب فيها على مستهلك عادي أن يثبّتها ويضعها قيد الاستخدام (كأجهزة التبريد، و أجهزة التدفئة مثلا). والمركّب أو المجهّز بما لديه من كفاءة تقنية وخبرة فنية، وبحكم تخصّصه، يجعل دوره في العلاقة الاستهلاكية لا يقلّ أهمية عن دور المنتج أو البائع الوسيط.

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك في نطاق بيع المنتجات

إذا كان مفهوم المشتري يبدو واضحا في القواعد العامة، ولا يثير أي صعوبات بخصوص ذلك، إذ هو الطرف الثاني في عقد البيع والذي سوف ينتقل إليه المبيع، فإنّ مفهوم المستهلك في القواعد الخاصة في مجال الاستهلاك قد كان مثار جدل واسع على الصعيد القانوني بوجه خاص.

فكلمة " المستهلك" متأتية من "استهلك" وتعني الإنفاق والنفاد، والاستهلاك عند الاقتصاديين هو " ما يتناوله الإنسان من ســـلع مباشرة رغبة لديه"، أو أنه " تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة "، فهو يعد المرحلة النهائية في الدورة الاقتصادية بعد كل من مرحلة الإنتاج و مرحلة التوزيع، فالمستهلك بذلك هو" الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده"[39].

وإذا كان هذا حال مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين، والذي يبدو أنّه في منأى عن أي خلاف، فإنّ الحال غير ذلك عند فقهاء القانون الذين لم يكادوا يجمعوا على إعطاء مفهوم موحد للمستهلك، ذلك أنّ تحديد مفهوم هذا الأخير يكتسي أهمية بالغـــة في تطبيق قواعد حماية المستهلك، خصوصا عند تحديد المستفيد من تطبيق تلك الحماية[40].

وجدير بالذكر أنّ مفهوم المستهلك يتنازعه اتجاهان على الصّعيد الفرنسي، الأول يبقي هذا المفهوم على إطلاقه (اتجاه موســـع)، والثاني يحد منه ويجعله قاصرا على فئة معينة (اتجاه مضيق أو مقيد).

المطلب الأول: الاتجاه الموسّع لمفهوم المستهلك:

يعتبر هذا الاتجاه أنّ المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك من خلال استعمال السلعة أو الخدمة، ويستوي في ذلك من يقتني تلك السّلع والخدمات من أجل استعماله الشّخصي أو العائلي، ومن يقتنيها من أجل احتياجاته المهنية، على أنّ إعادة التصرّف في تلك الأموال ببيعها مثلا-والذي يعتبر النشاط المميز للمهني-لا يعتبر استهلاكا، كمن يشتري سيارة لا لاستخدامه الشخصي بل لإعادة بيعها مرّة ثانية[41].

واعتبار المهني من قبيل المستهلكين وفقا لهذا الاتجاه سنده أنّ المهني متى تصرّف خارج مجال اختصاصه المهني يعتبر كغير المهنيين، لأنّه يبدو في الواقع كمستهلك عادي، كالمزارع الذي يعقد تأمينا على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في متجره، فهؤلاء يتصرفون خارج مجال اختصاصهم، وبالتالي فهم في وضع مشابه لوضعية المستهلك العادي في مواجهة متعاقد مهني يفوقهم قوة[42].

فالمهني متى تعاقد خارج نطاق اختصاصه المهني وجب بسط الحماية القانونية عليه ضد إساءة استعمال الطرف القوي المتعاقد معه لقوته الاقتصادية، والتي يميل بها في غالب الأحيان إلى التعسف والجور على حقوق الطرف الضعيف[43].

وقد جسّد القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه ما يذهب إليه هذا الاتجاه، حيث قضت الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض في 15 أبريل 1982 بحق مزارع أبرم عقدا مع أحد بيوت الخبرة لشراء أجهزة إطفاء الحريق عندما تلقى عرضا آخر من شركة أخرى، في العدول عن الاتفاق الأول بموجب رخصة العدول المقررة بموجب المادة الثانية من قانون 22 ديسمبر 1972، على أساس أنّ عقد الخبرة الأول المبرم يخرج خارج اختصاصه المهني المتمثل في الاستغلال الزراعي، وبالتالي من حقه الإفادة من النصوص الحمائية بموجب قانون 22 ديسمبر 1972، والمقررة أصلا لصالح المستهلكين، وذلك بوصف هذا المزارع مستهلكا مادام قد تعاقد خارج نشاطه المهني المعتاد[44].

وقضي أيضا بحق وكيل عقاري (agent immobilier) قام بشراء جهاز للإنذار لحماية محلاته من السّرقة، في الاستفادة من قواعد حماية المستهلك باعتباره مستهلكا، وبالتالي من حقه نقض الشروط التّعسفية الواردة في العقد، بموجب القانون رقم 78-23 المؤرخ في 10 يناير 1978 المتعلّق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات، وبموجب المرسوم رقم 78-464 المؤرخ في 24 مارس 1978 المتعلق بحماية المستهلكين في مواجهة الشروط التعسفية، مادام أنّه في موضع الجهل الذي لا يختلف عن أي مستهلك آخر[45].

وفي تطبيق قضائي آخر تمت مساءلة متعهد توريد المياه بسبب الأضرار التي لحقت شركة متخصّصة في صنع الأواني الزجاجية، حين اشتعلت النيران في الشركة نتيجة صب مادة منصهرة وهي في حالة ذوبان، و لم تفلح الشّركة في مقاومة النيران المستعرة بسبب انقطاع المياه. فقضت المحكمة بحق الشركة في إبطال الشّرط الذي يعفي متعهد توريد المياه من المسئولية، والذي أدرج في عقد التوريد، واعتبرت المحكمة ذلك الشّرط تعسفيا بوصف الشّركة المتضرّرة مستهلكا[46].

على أنّ هذه الأحكام لم تثن عزيمة جانب من الفقه الذي حاول البحث عن تعريف من شأنه أن يقيّد فكرة المستهلك ويظهر ذاتيته، وهو ما سنعرفه في عرض الاتجاه الثاني.

المطلب الثاني: الاتجاه المضيّق أو المقيّد لمفهوم المستهلك:

يرى هذا الاتجاه ضرورة أن يأخذ المستهلك مفهوما ضيّقا، بحيث يقصد به "...كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية، أو العائلية "، وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته، أو مشروعه[47].

ويكمن جوهر هذا الاتجاه المقيّد لفكرة المستهلك اعتماده على معيار الغرض من التصرّف أو القصد من اقتناء المال أو الخدمة، حيث من خلاله يمكن اعتبار الشخص ما إذا كان من طائفة المستهلكين أو من طائفة المهنيين، وبالتالي فمن يقتني سلعا أو خدمات

من أجل حاجاته المهنية يعتبر من قبيل المهنيين لا من قبيل المستهلكين حتى ولو كان تصرفه هذا خارج مجال اختصاصه[48].

وقد لاقى هذا الاتجاه قبولا واسعا على الصعيد الفقهي والتشريعي نظرا لكونه أقرب إلى منطق الحماية القانونية المقررة أصلا لصالح الطرف الضّعيف في العلاقة الاستهلاكية، والذي غالبا ما يكون شخصا عاديا لا تتوافر لديه تلك الإمكانيات والمؤهلات التي يحوزها المهني مهما كان نشاطه.

فقد أوردت المادة 13 من اتفاقية 09 أكتوبر 1978 المعدّلة لاتفاقية "بروكسل" المؤرّخة في 27 سبتمبر 1968 حول الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، أنّه بخصوص « العقود التي يبرمها الشخص لاستعمال يعتبر خارجا عن نشاطه المهني، فيسمى مستهلكا »[49].

وفي فرنسا نصّت المادة 02 من القانون رقم 78-22 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان جاء فيها أنّه « يطبق القانون الحالي على كل عمليات الائتمان (القروض) التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي لا تكون مخصّصة لتمويل نشاط مهني »[50]. وبالتالي تم إقصاء المهنيين من طائفة المستهلكين متى كان نشاطهم يوحي بذلك.

وقد نصّت المادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمحدثة بموجب المادة 35 من القانون رقم 78-23 المتعلّق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات، على أنّه « يعتبر من قبيل الشروط التعسفية في العقود، الشروط التي تبرم بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، والتي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث خلل في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة...»[51]. وكان من شأن إدراج هذه المادة في بداية الأمر أن نشأ خلاف فقهي حول اصطلاح "غير المهني"، فعلى حين يذهب أصحاب الاتجاه الموسّع إلى اعتبار أنّ المشرع قد قصد بهذا الاصطلاح كل شخص يتعاقد من أجل حاجات مهنته مع متعاقد آخر ذي مهنة تختلف عن مهنته، على سند أنّ هذا المهني يبدو في مواجهة المتعاقد الآخر مثل أي مستهلك عادي، ضعيفا وجاهلا[52]، يذهب أصحاب الاتجاه المقيّد أو المضيّق-وهم غالبية الفقه- إلى أنّ هذا الاصطلاح-غير المهني- يعتبر مرادفا لاصطلاح "المستهلك"، وبالتالي لا يضاف شيء جديد إلى التشريع، على أساس أنّ هذا الأخير عبارة عن تشريع خاص بحماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية[53]. وهو اتجاه سليم خلاف سابقه الذي ما فتئ يعاود اللجوء إلى السّقطات اللفظية التي يرتكبها المشرع لتبرير موقفه، بعيدا عن أي سند منطقي وقانوني.

وفي النّمسا تقضي المادة الأولى من القانون النمساوي الصادر في 01 أكتوبر1979 بشأن حماية المستهلك في فقرتها الأولى بأنّ المستهلك هو الشخص الذي لا يتصرّف في إطار نشاطه المهني. و في سويسرا تنص المادة 120 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 18 ديسمبر 1987 على تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك على « العقود التي تتعلّق بأداء استهلاكي معد للاستعمال الشّخصي أو العائلي للمستهلك و التي لا ترتبط بالنّشاط المهني أو التجاري له ...»[54].

و في الجزائر فقد نصّ المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش[55] على تعريف المستهلك في المادة الثانية في البند الأخير على أنّه «كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدّين للاستعمال الوسيطي أو النّهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به» .

و بالرّغم مما قد يعاب على صياغة المادة [56]، إلا أنّ المشرّع الجزائري حاول أن يتفادى الجدل الذي عمّ مفهوم المستهلك في الفقه، و ذلك من خلال جزمه باعتناق مفهوم ضيّق لهذا الأخير، معتبرا إياه فقط ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات و الخدمات من أجل استعمالاته و احتياجاته الشخصية، و بمفهوم المخالفة أنّه متى كان هدف الشخص من الاقتناء تلبية حاجاته المهنية فإنّه لا يعتبر من قبيل المستهلكين و إنّما يعتبر من قبيل المهنيين[57].

و قد كان المشرع أكثر صراحة في اعتناقه للمفهوم الضيّق للمستهلك حين نصّ في المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، وذلك في الفقرة الأولى من هذه

المادة على أنّه « يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائيّ الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك ».

ثم أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنّه « لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم ».

وهذا المفهوم الذي تبناه المشرع يقتضي بالضرورة إقصاء المهني من مفهوم المستهلك متى استعمل المنتجات أو الخدمات في نشاطه المهني حتى و لو كان ذلك خارج نشاطه و اختصاصه، و هو ما يستفاد من عموم المادة.

هذا و لم يكتف المشرع في سبيل التعبير عن موقفه بالمادة السابقة و التي قد يعيب البعض عليها أنها تتعلق بمنتجات خاصة و محددّة، فقد أعاد مفهوم المستهلك بالمعنى الضيّق في صلب المادة الثالثة في البند الثاني من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، حيث تنص على أنّه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمستهلك «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني».

وقد أضافت هذه المادة شيئا جديدا و هو إمكانية أن يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي من صنف المستهلكين، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الخيرية أو الأهلية و التي تمارس أنشطة غير مهنية و لا تهدف إلى تحقيق الربح بالقدر الذي تهدف فيه إلى غايات إنسانية و اجتماعية محضة.

ومن جانبها رفضت محكمة النّقض الفرنسية دعوى كان محلها عقد بيع لشجيرات تفاح بين زارع الشجيرات (arboriculteur) والمشتّل (pépiniériste)، و إعمالا لنص المادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي فإنّ المزارع لا يستأهل الحماية القانونية المقرّرة لغير المهنيين أي المستهلكين[58].

ويمكن تعريف المستهلك إذن في نطاق عرض المنتجات بأنّه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد مع طرف مهني رغبة في الحصول على منتجات وسلع لسد حاجياته الشخصية أو المترلية وذلك بشكل لا علاقة له بنشاطه المهني أو التجاري متى كان يحترف هذه الأنشطة"[59].

خاتمة

خلاصة لما سبق فإن التمييز بين المهني والمستهلك يبدو واضحا وجليا، إذ أنّ المهني خلاف المستهلك يتصرف لتلبية حاجات مهنته أو حرفته، فهو يستأجر الأمكنة لأغراض تجارية، ويشتري السلع والبضائع في سبيل إعادة بيعها، ويشتري الأدوات والمعدّات ليستعملها في ممارسة مهنته وحرفته، ويقترض النقود من أجل تمويل مشروعه. فهو بالطّبع خلاف المستهلك الذي يقدم على اقتناء هذه الأشياء لسد حاجاته الشخصية والعائلية.

ويمكن القول أنّ التمييز بين المهني والمستهلك هو الأساس في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ويتجلى ذلك في أنّ المهني يتمتع دائما بمركز أقوى في مواجهة المستهلك، بما لديه من معارف ومعلومات تقنية بالمنتجات التي يعرضها أو يقتنيها، هذا ناهيك عن اقتداره المالي والمادي. فالهدف إذن من حماية المستهلك هو إعادة التوازن في العلاقة بين المهني والمستهلك، وليست الغاية من وراء ذلك وضع قواعد تمكن المستهلك من إعاقة النشاط الاقتصادي، كما يجب أن يوضع في الحسبان أنّ المستهلك والمهني ليسا من طبقتين مختلفتين في المجتمع، فكل شخص يمكن وصفه بالمستهلك متى كان اقتناؤه في سبيل معيشته وإدامة حياته، وإن كان يكتسب وصف المهني من جانب آخر، فالتاجر الذي يشتري غذاءه وحاجاته اليومية يتصرف هنا كمستهلك ويصح وصفه كذلك، فالعبرة إذن تبقى دائما بالوظيفة الاستهلاكية لا بالمركز أو الطبقة الفئوية التي ينتمي إليها الشخص. ذلك أن هذا التاجر أو المهني عموما عندما يتعاقد خارج اختصاصه، يوجد في نفس الحالة-حالة الجهل- التي يوجد فيها المستهلك، ومن ثم يستوجب حمايته من قوة الطرف الآخر، ولكن شريطة أن يكون المنتوج أو السلعة التي اقتناها مخصّصة للاستعمال الخاص أو للاستهلاك.

1- نور الدين (شادلي)، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص. 77.

2- أمينة (بن عامر)، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 1998، ص. 25.

3- محمّد (بودالي)، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2003، ص. 21.

4- خالد عبد الفتاح محمّد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 36.

5-المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرّسمية، العدد 40 لسنة 1990، ص. 1246.

6-القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 07 فبراير 1989، يتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرّسمية، العدد 06 لسنة 1989، ص. 154.

7-المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 30 يناير 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ، الجريدة الرّسمية، العدد 05 لسنة 1990، ص. 202.

8-محمّد (بودالي)، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، الرسالة السّابقة، ص. 21 .

9-خالد عبد الفتاح محمّد خليل، المرجع السّابق، ص: 36 .

10-محمّد (بودالي)، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، الرسالة السّابقة، ص. 21.

11-قرار مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمّن كيفيّات تطبيق المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1990، والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرّسمية، العدد 35 لسنة 1994، ص. 26.

-تنص المادة 07 من هذا القرار على أنه « يلتزم المهنيون المتدخلون في وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة... ».

-كما تنص المادة 08 من نفس القرار على أنّه « يجب على المهني المعني ...تنفيذ التزامه بالضمان ... في أجل محدد باتفاق مع المشتري... ».

12-الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرّسمية، العدد 09 لسنة 1995، ص. 13.

-تنص المادة الثالثة من هذا الأمر على أنه « يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 أعلاه ». وتنص المادة 02 من نفس الأمر على أنه « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات ».

13-القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرّسمية، العدد 41 لسنة 2004، ص. 03، تنص المادة 03 منه على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بـــ« عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها...».

14- علي سيد حسن، الالتزام بالسّلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 46.

15- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص. 50.

16-علي سيد حسن، المرجع السّابق، ص. 47.

17-نفس المرجع، ص. 48.

18-نفس المرجع، نفس الصفحة.

19-عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص. 50 .

20-علي سيد حسن، المرجع السّابق، ص.49.

21- نفس المرجع، ص. 50.

22-عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص.45.

23- نفس المرجع، ص. 55.

24-علي سيد حسن، المرجع السّابق، ص. 62.

25-عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص. 58.

26-علي سيد حسن، المرجع السّابق، ص. 60.

27- Loi n° 98-389 du 19 mai 1998, Journal Officiel du 21 mai 1998.

28-محمّد (بودالي)، مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الطّبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 33 و ص. 67.

29-علي سيد حسن، المرجع السّابق، ص. 42.

30-أنظر: أمينة (بن عامر)، المذكرة السابقة، ص. 28.

31-Art. 1386-6-1 du C. civ. Fr., : « Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ».

32-الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرّسمية، العدد 43 لسنة 2003، ص. 33.

33-عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص. 123.

34-أنظر: حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصّفة الخطِرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص. 266.، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص. 123.

35- ممدوح محمّد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص. 224 .

36-محمّد (بودالي)، مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السّابق، ص. 32 .

37-علي سيد حسن، المرجع السّابق، ص. 73.

38- نفس المرجع، نفس الصفحة.

39-عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص. 09.

40- أنظر: محمّد (بودالي)، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، الطّبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 55 و 56.

41- السّيد محمّد السّيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص. 21.

42-محمّد (بودالي)، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السّابق، ص. 57 و 58.

43-أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 64.

44-أنظر: خالد عبد الفتّاح محمّد خليل، المرجع السابق، ص. 37.

45-Civ., 1re, 28 avril 1987, *Bull. civ.* 1987, I, n° 134, p. 103 : «... l'activité d'agent immobilier était étrangère à la technique très spéciale des systèmes d'alarme et qui, relativement au contenu du contrat en cause, était donc dans le même état d'ignorance que n'importe quel autre consommateur...»

46-أنظر: أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص. 71 و 72.

47-السّيد محمّد السّيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص. 21.

48-محمّد (بودالي)، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السّابق، ص. 60 و 61.

49-أنظر: نفس المرجع، ص. 59، هامش رقم (03).

50-أنظر: خالد عبد الفتّاح محمّد خليل، المرجع السابق، ص. 22.

51-Art. L. 132-1du C. consom. Fr., : « Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ».

52-محمّد (بودالي)، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السّابق، ص. 63.

53-السّيد محمّد السّيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص. 22.

54-خالد عبد الفتّاح محمّد خليل، المرجع السابق، ص. 24 و 25.

55- المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 30 يناير 1990، يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ، سابق الذكر.

56- أنظر أكثر تعليق حول هذه المادة: محمّد (بودالي)، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، الرسالة السّابقة، ص. 15 و ما بعدها.

57 -في ذات المعنى: أمينة (بن عامر)، المذكّرة السّابقة، ص. 21 وما بعدها.

58. -Civ., 1re, 24 nov. 1993 : pourvoi n° 91-17753.

59-قريب من هذا التعريف: خالد عبد الفتّاح محمّد خليل، المرجع السابق، ص. 35.